المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

٢٦٣

الرسالة السادسة والخمسون

الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى الرد ولم يذكر الضياع

تاليف العالم النحرير حسن

الشرنبلالى الحنفى غفر

الله له ولوالديه

والمسلمين

اجمعين

امين

١٩١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب
وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب،
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام
الله عليه فضله المتوالي قد الزمني من وجبت
طاعته حفظه الله تعالى وحققت له تعالى الحق
بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله
من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد
الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية
وفتح التقدير والعناية لم نصل اليه قال
في معراج الهداية القول للراهن مع اليمين
انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق
الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين الى التحقيق
فلهذا سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن
اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع
لان المسئول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه
ولم يتعرض لهلاك الرهن والذي ذكره عامة
الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن
واختلف في زمنه القول للراهن فلذا قلت
قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه
في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء

فيما

فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها فروع اختلف
في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن
وبه قالت الائمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن
بان تعدى المرتهن في الرهن انتهى واقول
وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفا
بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت
قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن
كما في الخزانة انتهى ثم قال في الدراية ولو اختلفا
في قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول
المرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك
القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه
قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن
بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال
الراهن احدهما معينا فالقول للراهن بلا
خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة
الدراية فهذا نص على ان القول للراهن في عدم
الرد لكن يحال يقال ان كلام الدراية محمول على ما
اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى
هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه
الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن
يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند
الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام

فى الاختلاف فى القيمة بعد الهلاك الخ وبذلك
صرح فى غير ما كتاب وعلى اطلاق قبول قول الراهن
عن دعوى الهلاك يقال هل يدعى ايفاء الدين
او يقر ببقائه او يقر المرتهن باخذه دينه او
يدعى بقاءه ورد الرهن فى الحكم المرتب عليه هل
يقال بضمان المرتهن الرهن كله يودى الزايد على
قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قيل به يطلب
الدليل عليه مع الدعا الامين رد الامانة التى
هى عين الرهن لما لكها صرح الكرخى فى مختصره
بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وقال
فى شرح الطحاوى عين الرهن امانة فى يد
المرتهن بمنزلة الوديعة وفى البزازية مثله
والترخانية وفصول العمادى وفى الاشباه
والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله سواء كان فى حياة مستحقها
او بعد موته وما استثناه من الوكيل بقبض
الدين رد عليه فمن يدعى استثناء المرتهن
من هذه الكلية او يدعى تخصيص كلام الائمة
بان عين الرهن امانة عليه البيان ولا يفيده
التمسك بما فى الدراية لما انه يحتمل كلامها
خلافه فعلى ذلك يقبل قول المرتهن فى انه
رده مجردا عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن
بالدين باقراره ببقائه فهل يكون الحكم عدم

لزوم

لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفائه
لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك
والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم والا
اجرى على عمومه قبول قول الامين فى رد الامانة
وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه
لا يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز
للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا
يفيد انتهى فله الرد ويكون فسخا والعين امانة
والامين مقبول القول باليمين وقال فى الاختيار
الرهن يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه
لانه ملكه حقيقة وهو امانة فى يد المرتهن
حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن
قبض الشرا لانه امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه انتهى والامين
يقبل قوله فى الرد كدعوى الهلاك عنده
واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلك
حالة الاستعمال هلك امانة لانه عاريه
وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا
فى المحيط اذا نزع لبسه ثم جاء به مخرقا فقال
تخرق من لبسى يوم اذ نتنى بلبسه فيه
وقال الراهن لم يتخرق من لبسك ولم تلبسه
فالقول للراهن واذا قر بلبسه ذلك اليوم وقال

تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من
لبسه والبينة للراهن انتهى فهذا منكر ولم
يقبل قوله لاقراره باللبس ولم يقبل انكاره
التخرق حالة اللبس وهذا فيه معارضة لتعليل
قول الدراية يقبل قول المرتهن فى عدم الرد
لانه منكر واقول الفرق بين الماذون له باللبس
وبين ما اذا هلك غيره واودع المرتهن هلاكه
عند الراهن بعد الرد اليه والراهن يقول هلك
عندك انه لم ياذن باستعماله اصلا وبهلاكه
يضمن ضمان استيفاء الدين حكما بالقيمة واما
اذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد اخرجه
عن ضمانه حال الاستعمال فاذا اقر به سقط
الضمان ولم يوخذ بقوله هلك قبل الاستعمال
ولا بعده هذا ما ظهر لى من الفرق ومما يظهر
ان كلام الدراية محمول على دعوى هلاك
الرهن مع انكار الراهن الرد قول البزازية زعم
الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين
وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك
فى يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعى عليه
الرد العارض وهو منكر انتهى وضمير لانه
يدعى يرجع للمرتهن اى يدعى الرد وبقاء الدين
والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكم

بالهلاك

بالهلاك عند المرتهن لوجوب عدم الرد ثم
قال فى البزازية فان برهنا فالقول للراهن
ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى وهكذا
فى الذخيرة وهذا فى دعوى هلاك الرهن
فان تجرد الاختلاف فى الرد عن دعوى الهلاك
فالمرتهن امين ادعى رد الامانة والراهن المقر
بعدم ايفاء الدين مواخذ به فليحرر الحكم فى
هذا وتعليل البدايع اولى من تعليل البزاز
والذخيرة قال اى فى البدايع لو قال الراهن
للمرتهن هلك الرهن فى يدك وقال المرتهن
قبضته منى بعد الرهن فهلك فى يدك فانه
فالقول للراهن لانهما اتفقا على دخوله فى
الضمان والمرتهن يدعى البراءة والراهن
ينكرها وكان القول قوله يعنى ينكر البراءة
من الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد هلك
الرهن فحصلت البراءة من الدين للاستيفاء
الحكمى ثم قال فى البدايع ولو اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا تثبت استيفاء الدين
وبينة المرتهن تنفى ذلك فالمثبتة اولى
انتهى وهو يفيد بينة المرتهن اذا انفردت
فهذا ظهر فى التعليل من تعليل البزازية
والذخيرة وكذا تعليل البدايع ونصه لو
قال هلك فى يدك والمرتهن رددته عليك

فالقول للراهن بيمينه لان المرتهن يدعى البراة
بالرد بعد ضمانه والراهن ينكر والبينة ايضا
بينة الراهن لانه برهن على ايفاء الدين حقيقة م
والمرتهن ينفيه انتهى كذا نقله عنه العلامة الشيخ
على المقدسي في شرحه وكذا في مبسوط السرخسي
قال لو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن
قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام
البينة وقال الراهن بل قضيتك المال وهلك
الثوب عندك واقام البينة فالبينة بينة
الراهن لانه يثبت ببينته الدين بما لية الرهن
يعني وقد المرتهن باخذه الدين من الراهن
فلزمه رده لانه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن
ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجيح
البينات بالاثبات اصل انتهى فبهذا قد
يقال ان كلام معراج الدراية محمول على
ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته واما
اذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك
فالمرتهن امين والامين مقبول القول
باليمين ومع اقرار الراهن بعدم اعطاء الدين
الامر اظهر وشمل ذلك قول ايمتنا كل امين
ادعى ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله
في حياته وبعد مماته وتعليل الدراية بقول
الراهن بانه منكر حملناه على انكاره لزوم الدين

عليه بالاستيفا الحكمي لهلاك الرهن بتوضيحه ما في
مبسوط السرخسي في مسئلة معير الثوب ليرهن
اذا قال اي المستعير هلك بعد ما افتكلته او قبل
ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان تفتكه
فالقول للراهن والبينة رب بينة رب الثوب
اما اذا قال هلك قبل ان ارهنه فلانكاره السبب
الموجب للضمان وحاجة رب الثوب الى اثبات ذلك
بالبينة واما اذا قال هلك بعد ما افتكلته فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بما لية وهو منكر
لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي
البينة انتهى كلام المبسوط وهو يعارض ما في
الدراية الا ان يحمل كلامها على دعوى الهلاك
ويعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك
الرهن عنده وانكره الراهن بان القول قول
المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل
قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير
والمستاجر والشريك والمضارب والوصي
والمتولي غير ان الرهن يهلك مضمونا بالدين
ان ساواه والزايد امانة كما انه مقرر وفي
الذخيرة اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن
بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة
انه رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعه
قال محمد اخذ ببينة المرتهن لانه قد يابق عنده

ا قرص

ثم يجده فيرده فيكون دينه على حاله وهو
برى منه انتهى اقول كذلك يجرى هذا فيما
اذا ادعى الراهن سرقة الرهن عند المرتهن
يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن
فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتامل فى كلام
الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول القول
قول الراهن ولم يتعرض لذكر الهلاك فان
الاختلاف لا يتاتى مع بقاء عين الرهن ولا يعلم
الحال اذا لم يتعرض لهلاكه وكان اختلفا
بين الامين ومن ايتمنه فى رد الامانة وقبول قول
المنكر فى امر ينفيه لم يثبت اصله من جهته
كدعوى دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن
فهو امين الا يرى قبول قوله فى دعواه هلاك
الرهن وعدم ضمانه ما زاد من قيمته على الدين
فهو امين ادعى رد الامانة لمالكها وانكره
الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا
اذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا يقبل انكاره الرد
وذلك لان قول الدراية لو اختلفا فى رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر قد يقال
مفعوله محذوف تقديره منكر لزوم الدين
بالاستيفاء الحكمى لهلاك الرهن عند المرتهن
اذا ادعى الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله
الرد اى وهو ينكر الرد لان المرتهن امين ولم

يتعرض

يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول للامين
فى رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة
ردها فليتق الله حاكم والمفتى وليتنظر النص
الذى لاعتبار عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذى
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق
الدراية وينظر النص الذى يفيده ايسقط
قدر الدين والاضمان فى الزايد او الاضمان اصلا
نظرا للامانة واقرار الراهن بعدم قضا الدين
او يضمن كل القيمة وهذا غاية جهد العاجز
المقل والله يهدى من يشا الى صراط مستقيم

حرره مؤلفه حسن الشرنبلالى

فى منتصف شهر ذى القعده سنة
سبع وستين والف لطف الله به
وبذريته وبالمسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا امين
امين
امين